(القرار رقم ١٦٣٤ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٢٨/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي الهيئة وممثل المكلف عن المبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وهل تم سدادها أو قدم بها ضمان بنكي طبقًا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص؟ فأجاب ممثلو الهيئة بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٧/٢٠هـ بأن المكلف لم يسدد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، ولم يقدم به ضمانًا بنكيًا؛ ولذلك تطلب الهيئة رفضه من الناحية الشكلية؛ وذلك وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (هـ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية، وأفاد المكلف بخطابه رقم (٢٠١٦/٠٢٩٤/ح) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨هـ بأن الشركة مازالت في مرحلة إعادة الهيكلة؛ ولذلك لم تتمكن من إصدار الضمان البنكي بالمبلغ المطلوب، وأضاف أنه صدر حديثًا حكم ديوان المظالم في القضية رقم (١/١١٦/ق) لعام ١٤٣٠هـ الذي نص على "ولما كان نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) في ١٣٧٠/٦/٢٩هـ وتعديلاته قد نص في مادته الثانية "وتستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة السمحاء"، ولما كان المرسوم لم ينص على مدد معينة كي يتظلم من القرار؛ بل لم ينص على تقديم الضمان البنكي بقيمة الزكاة التي فرضتها الجهة قبل التظلم وجعلت التظلم من القرار دون قيد أو شرط أو مدة "وأضاف إن حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه أكد على عدم وجوب تقديم ضمان بنكي عن فروقات الزكاة حتى يتم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، كما أنه لا ريب بأن وجود نص نظامي يشترط على الخصم دفع المبلغ المحكوم به أو تقديم ضمان بنكي به كقيد لقبول استئنافه على قرار اللجنة الابتدائية؛ يعني في الواقع منع المعسر من استكمال مراحل التقاضي وعرقلة التجائه لقضاء الدرجة الأعلى، ويصادم ما قرره النظام الأساسي للحكم الذي جعل التقاضي حقًا مطلقًا غير

مقيد بدفع رسوم أو ضمانات أو حجز أي مبالغ متنازع عليها؛ فلا يستقيم في فسطاط العدل أن يكون قبول استئناف المكلف مقيدًا بتسديد المبالغ المحكوم بها في قرار اللجنة الابتدائية أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ؛ بينما يكون لجوء الهيئة لاستئناف ذات القرار فيما لو صدر بغير مصلحتها مقبولًا بلا قيد أو شرط.

وبرجوع اللجنة إلى المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه،...ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة"، ورجوعها أيضًا للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، وكذلك رجوعها إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وباطلاع اللجنة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ الذي أجاز استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ، وذلك خلال الفترة من نفاذ المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية".

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، واطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن "على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ"، وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا، وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية".

وحيث إن القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ جعل الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض، والزكاة فرعًا عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات؛ وتطبيقًا للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه والتي تلزم المكلف بسداد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ، وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ؛ ونظرًا لأن المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا بدعوى أن الشركة مازالت في مرحلة إعادة الهيكلة، وأنها لم تتمكن من إصدار الضمان البنكي؛ لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،